

عنه الشبهة ولا يشهد في رأي خط ولم يذكر شئ في ذلك
الا في الشبهة والكتاب والحوار الاول والثاني
وان هذا وقف على كذا الا في خط اذا اخبره بجلان
او بجلان لمراتان وشهد راجح كسب القضاة في
عليه فيقوم انه قابل ورجل امرأة يسكن بيتا وبينهما
انبط الا زواج انما هو شئ في سوي الرشي في يهتف
كالمكان لانه ليس كمن ان قال انما هو شئ او كمن
بطلت من شهد ان هو من زيد وصلى عليه في بيت وهذا
عيان **فصل** فصل الشبهة من اهل اهدوا الاخطائية
والاشي على من هو ان خالف من على المشائين وكما في
على من هو ان كان من واراد احد من البسب من
اجتناب كباير في يصر على استغفار وتغلب هو ارب الاخط
وتفصح وولد الزنا والعمال الامن اشى وملكوك مجود
في فذ في ان تابل الامن حدة في كونه قائم وهدو البسب
وسه ليو به ومكاتبه شريك في شئ كانه في حثت بفعل
الروي وناحته ومعينته وهد من ان شئ على الهو ومن
يلعب على اليوراد البسب وراي في الشسب ويره كلب في

او يقر على كذا بل ان اراد ياكل الربوا او يقامر بالشر في
او يفتوت صلوته بها او يبول على الطريق او ياكل فيه
او يظلم سب السلف في لا يعلل الشبهة على جرحه في و هو
ما يفتيق الكهد لم يوجد في الشراة العبدل في
او اكل الربوا او ان استاجراهم وقبل على ان يقر في
بفهمه على انهم غيبه او شارب حمرا قد فدا في
انه حر او اعطاهم الاميرة لهما من مالي او فوض اليهم
كذ الشك في شدة على وشه و هو انفة الشبهة الهوى
كالتفاق الشهد من لفظا او من عند اسمه في شدة
والفوسن ونبئت في الف الف مائة الاقل عند دعوى
الاكثر ان قصد كمال فيقبل في علق بهال وصرح عن قنود
ورهن وبيع ان اذ في كمال واللاجارة بين في
اول كمة ومالي بعد ما ونبئت الكماج بالف خلافا
لها و لم يجر في الارش بقولت او تركت ران الا واما
وذا شكلا وفي يده فان قال كان لا يرد او وادعوا
من في يده جاز بل هو يقبل الشبهة على الشبهة الا
في حدة وقور في شدة لانه قد يقر على قبول موت اخر من

King Saud Chamber

King Saud Chamber

Copyright © King Saud University